

شرح المنظومة بخلاف المستدل فانها مفسدة لاصل الصلوة
في الحال بحيث تدركها اصلا قوله بلا عذر هذا لا يخبر عن ترك
الفرض بعذر كما ترك الاصحى القراءة وترك المصلي الذي هو عذر
من ستر العورة والقيام من ركب الفلج وترك الاستقبال من
صلى كالباعد استندا الخوف فان القيام والقراءة وستر العورة والا
استقبال فرض على ^{السوا} كل واحد لان النصوص المقتضية له لا يفضل
بين ذوي الاعلام وغيره فلو لم يكن المستدل وضاع عليهم لم يخصص
العلمة وهو لا يجوز لانه مسقط العمل باعتبار العذر وهذا مع قولهم
الضرورة مستناع عن قواعد الشرع اي في حق العمل فان قيل قوله
الشرع وقوله تعالى ولا تجعل عليكم في الدين من حرج لوجب تفيد
النصوص المذكورة وفي قوله تعالى قومه والله اي ان قدرتم وكذا الباق
فعلى هذا النصوص لا يشاؤن غير القادرين وترك الفرض مع العذر
غير مقصور لعدم الفرض في هذا الاله قلنا اية الحرج لا يقتضي تقيدا
النصوص في سقوط العمل بعد ثبوتها بالنصوص من دفع الحرج عما
ضرورية

الاعذار

لنا

مخرج القصد بخصوص ولو طوى اي عرض فواته اي فواته الفرض بدون
اختياره اي اختيار المصلي لكشف العورة في الصلوة من غير اختيار
المصلي فان قلت كشف العورة من غير اختيار المصلي ترك الفرض
بعذر فتناقض اول كلامه واخر قلت عدم الاختيار ليس بعذر
لان العذر وجودي وهو عديم وتعليل الحديث بالخروج عن
الصلوة وهذا اختراع عن سبق الحديث فانه ليس بمعيينة لها بمسند
ولهذا يقدر على البناء على ما صلي فان قيل تدور في العينة هذه
بقوله وترك فرض من الفرائض الصلوة بلا عذر لان من
تعذر فقد تركه فرضية الطهارة الايري انه لم يذكر النوم من
المستندات مع انه معها اذا كان على صفة يوجب انتفاء
الطهارة فكذا روية الماء وغير ذلك على ما بينا قبل ذلك
قلنا يظهر فائدة هذا القول في حق الصبي فانه اذا توضأ
وشرع في النقل فتعد ^{الحديث} في اننا نهدى انفسه جلوته مع
انه ينبغي من اجل الفرض الذي هو من اجزائه وهو تدوير موضع